



نور للاستثمار  
Noor Investment

اليوم والتاريخ: الإثنين، الموافق 14 يونيو 2021م.

الإشارة: 2021 / 121 / NOOR/COMP/

السادة/ شركة بورصة الكويت للأوراق المالية  
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : إفصاح بشأن نتائج الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة)

لشركة نور للاستثمار المالي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، مرفق لكم إفصاح الشركة بشأن نتائج الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة نور للاستثمار المالي التي انعقدت يوم الإثنين، الموافق 14 يونيو 2021م.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ...

د. فهد سليمان الخالد  
رئيس مجلس الإدارة



MR

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

الإثنين، الموافق 14 يونيو 2021م.	الإثنين، الموافق 14 يونيو 2021 م. المدة	الإثنين، الموافق 14 يونيو 2021 م. المدة
شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة	الإثنين، الموافق 14 يونيو 2021 م. المدة	الإثنين، الموافق 14 يونيو 2021 م. المدة
نفيدكم علماً بأن الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) للشركة قد انعقدت يوم الإثنين، الموافق 14 يونيو 2021م، الساعة 11:30 صباحاً، وأقرت ما يلي:	1. الموافقة على تخفيض رأس المال شركة نور للاستثمار المالي المصدر والمدفوع من 41,316,276.100 دينار كويتي إلى 200 39,982,726.200 دينار كويتي أي بانخفاض وقدره 1,333,549.900 دينار كويتي الذي يمثل قيمة استخدام أسهم خزينة بعدد 13,335,499 سهم ليصبح رأس المال الشركة المصدر والمدفوع بـ 39,982,726.200 دينار كويتي مقسمة على 200 سهم وجميع الأسهم نقدية.	الإثنين، الموافق 14 يونيو 2021 م. المدة
2. المصادقة على مشروع عقد الإنداجم بطريق الضم الموقع بتاريخ 10 ديسمبر 2020م، بين شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة، وشركة نور للاتصالات ش.م.ك. مغلقة، بحيث تكون شركة نور للاستثمار المالي هي الشركة الدامجة وشركة نور للاتصالات هي الشركة المندمجة، وجميع ملحقاته المتضمنة استشارة مستشار الاستثمار المستقل و معدل تقاييس الأسهم البالغ 0.178813333703808 وتقرير تقييم أصول الشركتين الصادر عن مقوم الأصول المستقل.	الإثنين، الموافق 14 يونيو 2021 م. المدة	الإثنين، الموافق 14 يونيو 2021 م. المدة
3. الموافقة على الإنداجم بطريق الضم بين شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة، وشركة نور للاتصالات ش.م.ك. مغلقة، بحيث تكون شركة نور للاستثمار المالي هي الشركة الدامجة وشركة نور للاتصالات هي الشركة المندمجة، وذلك من خلال حل شركة نور للاتصالات ونقل ذمتها المالية بما لها من أصول وما عليها من خصوم إلى شركة نور للاستثمار المالي، وذلك عملاً بأحكام الكتاب التاسع من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.	الإثنين، الموافق 14 يونيو 2021 م. المدة	الإثنين، الموافق 14 يونيو 2021 م. المدة
4. الموافقة على زيادة رأس المال شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة، المصدر والمدفوع من 39,982,726.200 دينار كويتي إلى 100 41,316,276.100 دينار كويتي أي بزيادة وقدرها 1,333,549.900 دينار كويتي التي تمثل صافي أصول شركة نور للاتصالات ش.م.ك. مغلقة غير المملوكة من قبل شركة نور للاستثمار المالي. خصص لمساهمي شركة نور للاتصالات	الإثنين، الموافق 14 يونيو 2021 م. المدة	الإثنين، الموافق 14 يونيو 2021 م. المدة

(ع) بعد تنازل مساهي شركة نور للاستثمار الحالين عن حقهم في الأولوية بالإكتتاب في تلك الأسهم البالغة 13,335,499 سهم جديد حيث يحق لكل مساهم في شركة نور للإتصالات (ع) الشركة الدامجة). الإكتتاب بأسهم زيادة رأس المال وفقاً لنسبة مقايضة الأسهم البالغ 0.178813333703808 سهم من أسهم شركة نور للاستثمار المالي مقابل كل سهم من أسهم شركة نور للإتصالات. مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم ذات الصلة بزيادة رأس المال وتفويض مجلس الإدارة بتعديل ذلك الجدول الزمني وفقاً لما يراه مناسباً. بالإضافة إلى التصرف في كسور الأسهم (إن وجدت) وكذلك الأسهم غير المكتتب بهاصالح مساهمين حاليين أو/ جدد.

5. تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي

كالتالي:

حدد رأس مال الشركة المصرح والمصدر مبلغ 41,316,276.100 د.ك  
موزعة على 413,162,761 سهم والقيمة الأسمية لكل سهم منها 100 فلس وجميع الأسهم نقدية وعينية وحدد رأس مال الشركة المدفوع مبلغ 39,982,726.200 د.ك.

رأس المال النقدي : 39,982,726.200 د.ك.


رأس المال العيني : 1,333,549.900 د.ك.

6. الموافقة على إلغاء نشاط مراقب استثمار وتعديل المادة رقم 5 (المعدلة مسبقاً) من عقد التأسيس. والمادة رقم 4 (المعدلة مسبقاً) من النظام الأساسي على النحو الوارد في جدول الأعمال المرفق.

كما وافقت على باقي بنود جدول الأعمال المرفق.

سيتم الإفصاح عن الأثر المالي في حينه.

أثر المعلومة الجوهرية  
على المركز المالي



د. فهد سليمان الحالبي

رئيس مجلس الإدارة




MD

## جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

### لشركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

(1) الموافقة على خفض رأس المال شركة نور للاستثمار المالي المصدر والمدفوع من 41,316,276.100 دينار كويتي إلى 39,982,726.200 دينار كويتي أي بانخفاض وقدره 1,333,549.900 دينار كويتي الذي يمثل قيمة استخدام أسمهم خزينة بعد 13,335,499 سهم ليصبح رأس المال الشركة المصدر والمدفوع بـ 39,982,726.200 دينار كويتي مقسماً على 399,827,262 سهم وجميع الأسماء النقدية.

(2) المصادقة على مشروع عقد الإنداجم بطريق الضم الموقع بتاريخ 10 ديسمبر 2020م، بين شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة، وشركة نور للإتصالات ش.م.ك. مغلقة، حيث تكون شركة نور للاستثمار المالي هي الشركة الدامجة وشركة نور للإتصالات هي الشركة المندمجة، وجميع ملحقاته المتضمنة استشارة مستشار الاستثمار المستقل ومعدل تقييم الأسهم البالغ 0.178813333703808 وتقدير تقييم أصول الشركتين الصادر عن مقوم الأصول المستقل.

(3) الموافقة على الإنداجم بطريق الضم بين شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة، وشركة نور للإتصالات ش.م.ك. مغلقة، حيث تكون شركة نور للاستثمار المالي هي الشركة الدامجة وشركة نور للإتصالات هي الشركة المندمجة، وذلك من خلال حل شركة نور للإتصالات ونقل ذمتها المالية بها من أصول وما عليها من خصوم إلى شركة نور للاستثمار المالي، وذلك عملاً بأحكام الكتاب التاسع من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

(4) الموافقة على زيادة رأس المال شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة، المصدر والمدفوع من 39,982,726.200 دينار كويتي إلى 41,316,276.100 دينار كويتي أي بزيادة وقدرها 1,333,549.900 دينار كويتي التي تمثل صافي أصول شركة نور للإتصالات ش.م.ك. مغلقة غير المملوكة من قبل شركة نور للاستثمار المالي، خصص لـمساهمي شركة نور للإتصالات (عدا الشركة الدامجة) بعد تنازل مساهمي شركة نور للاستثمار الحاليين عن حقهم في الأولوية بالإكتتاب في تلك الأسهم البالغة 13,335,499 سهم جديد حيث يحق لكل مساهم في شركة نور للإتصالات (عدا الشركة الدامجة)، الإكتتاب بـأسهم زيادة رأس المال وفقاً لنسبة مقايضة الأسهم البالغ 0.178813333703808 سهم من أسهم شركة نور للاستثمار مقابل كل سهم من أسهم شركة نور للإتصالات، مع تفویض مجلس الإدارة بتحديد الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم ذات الصلة بـزيادة رأس المال وتفويض

مجلس الإدارة بتعديل ذلك الجدول الزمني وفقاً لما يراه مناسباً، بالإضافة إلى التصرف في كسور الأسهـم (إن وجدت) وكذلك الأسهـم غير المكتـب بها لصالح مسـاهـمـين حـالـيـن وجـددـ.

(5) الموافقة على إلغاء نشاط مراقب استثمار وتعديل المادة رقم 5 (المعدلة مسبقاً) من عقد التأسيـس، والمـادة رقم 4 (المـعدلـةـ مـسـبـقاًـ)ـ منـ النـظـامـ الأسـاسـيـ عـلـىـ النـحـوـ الـوارـدـ:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها لحسابها وحساب الغير بما في ذلك:	القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها لحسابها وحساب الغير بما في ذلك:
1. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال المسـاهـمةـ فيـ تـأـسيـسـ الشـرـكـاتـ المتـخـصـصـةـ أوـ شـرـاءـ أـسـهـمـ أوـ حـصـصـ فيـ تـلـكـ الشـرـكـاتـ.	1. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال المسـاهـمةـ فيـ تـأـسيـسـ الشـرـكـاتـ المتـخـصـصـةـ أوـ شـرـاءـ أـسـهـمـ أوـ حـصـصـ فيـ تـلـكـ الشـرـكـاتـ.
2. مدير محفظة الاستثمار.	2. القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها لحساب الغير.
3. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.	3. الوساطة في عمليات الإقراض والاقتراض مقابل عمولة أو أجر.
	4. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.
4. مدير نظام استثمار جماعي.	5. القيام بالبحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال الغير.
5. وكيل اكتتاب	6. إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المختلفة بكافة أنواعها طبقاً للفانون.
	7. القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديرية إلا صدار للسنـدـاتـ التيـ تـصـدرـهاـ الشـرـكـاتـ والـهـيـئـاتـ.

		8. إعداد الدراسات وتقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار بالنسبة لمشاريع الشخصية.
6.	القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعده على تطوير السوق المالية والنقدية في دولة الكويت.	9. القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعده على تطوير السوق المالية والنقدية في دولة الكويت.
7.	التداول بيعاً وشراء في الأسهم والسنادات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية لحساب الشركة فقط.	10. التداول بيعاً وشراء في الأسهم والسنادات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية، لحساب الشركة أو لحساب عملائها مقابل عمولة أو أجر.
8.	الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار.	11. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار.
9.	تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق إبرام العقود.	12. الوساطة في عمليات بيع وشراء الأصول المالية وغيرها من الأصول مقابل عمولة أو أجر والوساطة والمساهمة في عمليات التجارة الدولية.
10.	<u>مستشار استثمار</u>	13. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق إبرام العقود.
		14. تقديم خدمات الفنية الخاصة بتأسيس الشركات وإعادة هيكلة الشركات القائمة أو دمجها أو التصرف فيها.
		15. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات اللازمة في كل ما يتعلق بأغراض الشركة.

<p><u>11. أمين حفظ.</u></p> <p><u>12. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة. بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة.</u></p> <p><u>13. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.</u></p>	<p>16. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية المتعلقة بالبرنامج والمؤلفات واستغلال هذه الحقوق.</p> <p>17. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة. بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة.</p> <p><u>18. مراقب الاستثمار.</u></p>
<p>ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت أو في الخارج بصفة أصلية أو بالوكلالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلحق بها. ويجوز لها أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة. كما يجوز للشركة استغلال الفوائض المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.</p>	<p>ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت أو في الخارج بصفة أصلية أو بالوكلالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلحق بها. ويجوز لها أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة. كما يجوز للشركة استغلال الفوائض المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.</p>

(6) الموافقة على تعديل المادة رقم 16 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او لاي من اعضاء المجلس. ان يجمع عضوية مجلس ادارة شركتين	لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او لاي من اعضاء المجلس. ان يجمع عضوية مجلس ادارة شركتين

متنافسين. أو ان يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرّ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. وإن كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة. ولو كان مثلاً لشخص طبيع أو اعتباري. أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة العضوية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة اسواق المال. لا يجوز أن يكون لن يكون له مثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

وفي هذا الحالة يتلزم العضو بالافصاح عن المصلحة لمجلس الادارة والامتناع عن التصويت.  
وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات صلة التي تم الافصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

متنافسين. أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرّ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. وإن كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة. ولو كان مثلاً لشخص طبيع أو اعتباري. أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة العضوية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة اسواق المال. لا يجوز أن يكون له مثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

#### 7) الموافقة على تعديل المادة رقم 28 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة	تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية

التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية لل الاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب المحاسبات. وذلك خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ الطلب . وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعى إلى الاجتماع.

وتوجه الدعوة لل الاجتماع متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع باسبوعين على الأقل.
2. الإعلان ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل.
4. أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المحدثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات. ويجب اخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وبيعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل لحضور مثلها ولا يترتب على عدم حضور مثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة لل الاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية لل الاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب المحاسبات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب . وتعد الجهة التي تدعى إلى الاجتماع جدول الأعمال .

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية الأساسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

<p>ويجوز أن تتضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول. ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل كم المساهمين ووكلائهم وممثل الجهات الرقابية المعنية ومراقبى حسابات الشركة. وكل من يجب حضوره الاجتماع. وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويسرى على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المخصوص عليها بقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.</p>	
--	--

(8) الموافقة على تعديل المادة رقم 30 من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	<p>لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة. ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم. ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو خلاف قائم بينه وبين الشركة. ويقع باطلًا كل قرار يخالف ذلك. ويجوز للممساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وتصدر الهيئة القواعد المنظمة لافتتاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية.</p> <p>ويجوز لمن يدعى حقاً على الأسهم بتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقائية لاستصدار أمر على عرضة بحراً من الأسهم المتنازع عليها من</p>
	<p>لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل أسهمه. ويجوز التوکيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين والنائبون عنهم قانوناً . ولا يجوز لأي عضو أن يشتراك في التصويت عن نفسه أو من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصه له أو خلاف قائم بينه وبين الشركة.</p>

<p><u>التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المراقبات المدنية والتجارية.</u></p>	
--	--

(9) الموافقة على تعديل المادة رقم 32 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p><u>يسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة بصفاتها المختلفة ونصاب الحضور والتصويت أحکام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.</u></p>	<p>ذري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لأخذ القرارات . أحکام قانون الشركات التجارية.</p>

(10) الموافقة على تعديل المادة رقم 40 من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانونختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تعديل عقد الشركة.</li> <li>2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</li> <li>3. حل الشركة أو اندماجها أو خولها أو انقسامها.</li> <li>4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.</li> </ol> <p><u>وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب</u></p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانونختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تعديل عقد الشركة.</li> <li>2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</li> <li>3. حل الشركة أو اندماجها أو خولها أو انقسامها.</li> <li>4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.</li> </ol> <p>وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر. ويجب</p>

<p><u>الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها . فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم مقابل أرباح حقوقها الشركة او نتيجة اضافة احتياطاتها - الجائز استعمالها - الى رأس المال.</u></p>	<p><u>الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها.</u></p>
---	--

(11) الموافقة على تعديل المادة رقم 41 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة العادية، وتطبق أحكام المواد الخاصة بمراقب الحسابات الواردة بقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 و لائحته التنفيذية وتعديلاته.</p>	<p>يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة العادية، وتطبق أحكام المواد من 258 حتى 264 الواردة بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية</p>

(12) الموافقة على تعديل المادة رقم 46 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p><b>توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:</b></p> <p>1. يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس المال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إجباري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى</p>	<p>يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس المال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إجباري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى</p>

<p><u>خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة ، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية . مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.</u></p> <p><u>يقتطع نسبة 1٪ (واحد بالمائة) خصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.</u></p> <p><u>يجب على الجمعية العامة العادلة أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لواجهة الالتزامات المرتبة على الشركة بوجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية . ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.</u></p> <p><u>يجوز أن يقتطع سنوياً ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية . وبشرط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المعروفة عليها . وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .</u></p>	<p>الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية. مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.</p> <p>2. <u>يقتطع نسبة 1٪ (واحد بالمائة) خصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.</u></p> <p>3. <u>يجب على الجمعية العامة العادلة أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لواجهة الالتزامات المرتبة على الشركة بوجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية . ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.</u></p> <p>4. <u>يجوز أن يقتطع سنوياً ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية . وبشرط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المعروفة عليها . وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .</u></p>
--	--

(13) الموافقة على تعديل المادة رقم 50 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>تنقض الشركة بأحد الامور المخصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.</p>	<p>تنقض الشركة بأحد الامور المخصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته المخصوص عليها بالمواد من 279 حتى المادة 308.</p>

(14) الموافقة على تعديل المادة رقم 51 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:


النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>يجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.</p>	<p>يجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المواد من رقم 309 حتى 326 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.</p>

(15) الموافقة على تعديل المادة رقم 52 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>تطبق أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.</p>	<p>تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.</p>

وذلك كله بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.

د. فهد سليمان النازل  
رئيس مجلس الإدارة




**نموذج الإفصاح عن استحقاقات الأسهم**  
**Corporate Action Disclosure Form**

معلومات الشركة  
**Company Details**

Stock	نور للاستثمار المالي	الشركة
Stock Code	241	رقم الشركة
Ticker	نور	الاسم المختصر للشركة
ISIN Code	Kw0EQ0202048	رقم الترميز الدولي
Contact person	صادق كامل الحسين	مسؤول الاتصال
Phone no.	99899310-97211246	رقم الهاتف
E-mail	emad@noorinvestment.com	البريد الإلكتروني

الإعلان  
**Announcement**

Publication Procedures ( if any )	<input type="checkbox"/> No / لا <input checked="" type="checkbox"/> Yes / نعم	تم الانتهاء من إجراءات الشفر ( إن وجد )
AGM Date	14/6/2021	تاريخ الجمعية العمومية
Record Date	19/8/2021	تاريخ الاستحقاق
Payment Date (B.S - C.D)	24/8/2021	تاريخ التوزيع (أسهم - نقد)
Coordinated with KCC?	<input type="checkbox"/> No / لا <input checked="" type="checkbox"/> Yes / نعم	تم التنسيق مع المقاصلة؟
Confirmation Date	8/8/2021	تاريخ التأكيد
Cum Date	16/8/2021	تاريخ حيازة السهم
Ex Date	17/8/2021	تاريخ تداول السهم دون الاستحقاق

زيادة رأس المال  
**Capital Increase**

المكتتب به		المصرح به	
Subscribed - المكتتب به		Authorized - المصرح به	
د.ك 1,333,549.90		د.ك 39,982,726.200	
رأس المال بعد الزيادة After Increase	قبل الزيادة Before Increase	طريقة الزيادة Method of Increase	قبل الزيادة Before Increase
41,316,276.100	39,982,726.200	<input type="radio"/> Bonus - منحة <input checked="" type="radio"/> Subscription - اكتتاب	د.ك 39,982,726.200

أسهم منحة  
**Bonus shares**

إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة Total No. of shares after increase	عدد الأسهم التي سيتم إصدارها No. of shares to be issued	نسبة الزيادة percentage	عدد الأسهم الحالية No of current Share
-	-	-	-

تخفيض رأس المال  
**Capital Decrease**


بعد التخفيض -		المصرح به -	
39,982,726.200		د.ك 41,316,276.100	
Total Redemption Amount	نسبة التخفيض Decrease Percentage	طريقة التخفيض Method of Decrease	قبل التخفيض Before Decrease
-	3.227%	<input type="radio"/> Total / كلي <input checked="" type="radio"/> Partial / جزئي	41,316,276.100

التوزيع النقدي /

نسبة التوزيع النقدي /	قيمة التوزيع النقدي /
-	-

Name:  
Signature:  
Date:  
Stamp:

د. فهد سليمان خالد



الاسم:  
التوقيع:  
التاريخ:  
الختم:

KCC Confirmation:  
Date:

تأكيد المقاصلة:  
التاريخ:

